رسوله . وأما الذين أخطأوا فى الدليل لا فى المدلول كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يفسرون القرآن بمعان صحيحة فى نفسها ، لكن القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره السلمىّ فى الحقائق ، فإن كان فيما ذكروه معانٍ باطلة دخل فى القسم الأول . انتهى .

٤ — قاعدة فى معرفة سبب النزول :

قال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا »(١) الآية ، وقال : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً ، لنعذبن أجمعون . حتى بيّن له ابن عباس أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبىّ ﷺ عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ـ أخرجه الشيخان(٢) ـ .

وحكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معديكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ،

---

(١) [٣ / آل عمران / ١٨٨] لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣ ـ سورة آل عمران ، ١٦ ـ باب لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا .

عن ابن أبى مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه : اذهب ، يا رافع ، إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذّبا ، لنعذّبن أجمعون . فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟ إنما دعا النبىّ ﷺ يهود . فسألهم عن شىء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم .

ثم قرأ ابن عباس : وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . إلى آخر الآيتين .

ويحتجان بقوله تعالى: « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا... »[١] الآية ، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك . وهو أن ناساً قالوا ، لما حرّمت الخمر : كيف بمن قتلوا فى سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهى رجس؟ فنزلت ـ أخرجه أحمد والنسائى[٢] وغيرهما ـ .

ومن ذلك قوله تعالى : « وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ »[٣] فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية: بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم تَرْتَبْ . وقد بين ذلك سبب النزول : وهو أنه لما نزلت الآية

---

(١) [٥ / المائدة / ٩٣] لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(٢) صحيح البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٥ ـ سورة المائدة ، ١١ ـ باب لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .

عن أنس رضى الله عنه: أن الخمر التى أهريقت الفضيخ . قال: كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة . فنزل تحريم الخمر فأمَرَ منادياً فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هـذا الصوت . قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألا إن الخمر قد حرّمت . فقال لى : اذهب فأهرقها .

قال : فجرت فى سكك المدينة .

قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ .

فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم . قال فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .

(٣) [٦٥ / الطلاق / ٤] وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

التى فى سورة البقرة فى عدد من النساء قالوا : قد بقى عدد من عددالنساء لم يذكرن ـ الصغار والكبار ـ أخرجه الحاكم عن أبىّ ـ فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن فى العدة ، وارتاب هل عليهن عدة أو لا ، وهل عدتهن كاللاتى فى سورة البقرة أو لا . فمعنى « إن ارتبتم » إن أشكل عليكم حكمهن ، وجهلتم كيف يعتدُّون ، فهذا حكمهن .

ومن ذلك قوله تعالى: « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ »[1] فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلى لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً ، وهو خلاف الإجماع . فلما عرف سبب نزولها علم أنها فى نافلة السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ ، على اختلاف الروايات فى ذلك .

ومن ذلك قوله : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ . . . »[2] الآية : فإن ظاهر

---

(١) [٢ / البقرة / ١١٥] وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ، إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٥٨] إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

وجاء فى صحيح البخارىّ ، فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ ـ سورة البقرة ، ٢١ ـ باب إن الصفا والمروة من شعائر الله .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة، زوج النبىّ ﷺ ، وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوَّف بهما ، فقالت عائشة : كلا . لو كان كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار ، كانوا يهلون لمناة . وكانت مناة حذو قديد . وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

لفظها لا يقتضى أن السعى فرض . وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك . وقد ردت عائشة على عروة فى فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعى بينهما، لأنه من عمل الجاهلية، فنزلت .

ومنها رفع توهم الحصر . قال الشافعىّ مامعناه فى قوله تعالى « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... »[1] الآية : إن الكفار لما حرموا ما أحل الله . وكانوا على المضادة والمحادة، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لاحلال إلاماحرمتموه ولا حرام إلاماأحللتموه، نازلا منزلة من يقول : لاتأكل اليوم حلاوة ، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة؛ والغرض المضادة ، لا النفى والإثبات على الحقيقة . فكأنه تعالى قال : لاحرام إلا ماحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ماوراءه ، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل .

قال إمام الحرمين : وهذا فى غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعىّ إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ، وتعيين المبهم فيها . ولقد قال مروان فى عبد الرحمن بن أبى بكر : إنه الذى أنزل فيه، «وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا » حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها[2] .

---

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٤٦ / الأحقاف / ١٧] وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

فى صحيح البخارىّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٤٦ ـ سورة الأحقاف، ١ ـ باب وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا .

عن يوسف بن ماهَك قال: كان مروان على الحجاز . استعمله معاوية . فخطب فجعل =

وقال ابن تيمية أيضا : قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت فى كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار[1] نزلت فى امرأة ثابت بن قيس وإن آية الكلالة[2] نزلت فى جابر بن عبد الله ، وإن قوله : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ »[3] نزلت فى بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل فى قوم من المشركين بمكة

= يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبى بكر شيئا . فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا . فقال مروان : إن هذا الذى أنزل الله فيه : وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا . فقالت عائشة ، من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذرى .

(١) [٥٨/المجادلة/٢ و ٣] الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

(٢) [٤ / النساء / ١٢] . . . وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

و [٤ / النساء / ١٧٦] يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٩] وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

أو فى قوم من اليهود والنصارى ، أو فى قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أنّ حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لايقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ، فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية مايقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم مايشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ . والآية التى لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته . وإن كانت خبرا بمدح أو ذم ، فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته .

وقال ابن تيمية أيضا : قولهم أنزلت هذه الآية فى كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية ، وإن لم يكن السبب، كما نقول عنى بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء فى قول الصحابىّ : نزلت هذه الآية فى كذا ، هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أنزلت لأجله ، أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ؟ فالبخارىّ يدخله فى المسند ، وغيره لايدخله فيه . وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد ، وغيره. بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند . اهـ .

وقال الزركشىّ فى البرهان : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هـذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب فى نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لامن جنس النقل لما وقع . انتهى .

وقال المحقق أبو إسحق الشاطبىّ فى الموافقات : معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن علم المعانى والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع . إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ،

وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك . كالاستفهام لفظه واحد ، ويدخله معان أخر ، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة . وعمدتها مقتضيات الأحوال . وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول . وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه . ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل فى هذا النمط ، فهى من المهمات فى فهم الكتاب بلا بد . ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال . وينشأ عن هذا الوجه .

الوجه الثانى : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع فى الشبه والإشكالات ، مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال ، حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع . ويوضح هذا المعنى ماروى أبوعبيد عن إبراهيم التيمى ، قال: خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ ! فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ! إنّا أُنزل القرآن علينا فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل . وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأى، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا، اقتتلوا. قال فزجره عمر وانتهره! فانصرف ابن عباس . ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه فقال : أعد علىّ ماقلت . فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه . وما قاله صحيح فى الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب . فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا : كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت فى الكفار ، فجعلوها على المؤمنين . فهذا معنى الرأى الذى نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن .

ثم ساق الشاطبى نحو ما تقدم عن ابن تيمية مطولا ، وقال فى آخر البحث : وهذا شأن أسباب النزول فى التعريف بمعانى المنزل ، بحيث لو فقد ذكر السبب ، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص ، دون تطرق الاحتمالات ، وتوجه الإشكالات . وقد قال عليه السلام:

خذوا القرآن من أربعة، منهم عبدالله بن مسعود[١]. وقد قال فى خطبة خطبها : والله! لقدعلم أصحاب النبىّ ﷺ أنى من أعلمهم بكتاب الله . وقال فى حديث آخر : والذى لا إله غيره ! ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى ، تبلغه الإبل ، لركبت إليه[٢] . وهـذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التى يكون العالم بها عالما بالقرآن .

وعن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت ، وما أراد بها. وهو نص فى الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب .

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن شىء من القرآن، فقال: اتق الله وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن . وعلى الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير انتهى .

وقال ولى الله الدهلوىّ فى الفوز الكبير : ومن المواضع الصعبة معرفة أسباب النزول . ووجه الصعوبة فيها خلاف المتقدمين والمتأخرين . والذى يظهر من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم لايستعملون «نزلت فى كذا» لمحض قصة كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهى سبب نزول الآية . بل ربما يذكرون بعض ما صدقت عليه الآية مما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم، أو بعده صلى الله عليه وسلم . ويقولون : « نزلت فى كذا » ولا يلزم هناك

---

(١) صحيح البخارىّ فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبىّ ﷺ .

عن مسروق : ذكر عبدُ الله بن عمرو ، عبدَ الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه . سمعت النبىّ ﷺ يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبىّ بن كعب » .

(٢) صحيح البخارىّ فى الباب السابق :

قال عبد الله رضى الله عنه : والله الذى لاإله غيره ! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت . ولا أنزلت آية فى كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت . ولو أعلمُ أحداً أعلمَ منى بكتاب الله، تبلغه الإبل، لركبت إليه .

انطباق جميع القيود ، بل يكفى انطباق أصل الحكم فقط . وقد يقررون حادثة تحققت فى تلك الأيام المباركة ، واستنبط صلى الله عليه وسلم حكمها من آية ، وتلاها فى ذلك الباب ، ويقولون : « نزلت فى كذا » وربما يقولون: فى هذه الصورة ، فأنزل الله قوله كذا ، فكأنه إشارة إلى أنه استنباطُه صلى الله عليه وسلم . وإلقاؤها فى تلك الساعة بخاطره المبارك أيضا ، نوعٌ من الوحى والنفث فى الروع . فلذلك يمكن أن يقال : فأنزلت ، ويمكن أن يعبر فى هذه الصورة بتكرار النزول . ويذكر المحدثون فى ذيل آيات القرآن كثيرا من الأشياء ليست من قسم سبب النزول فى الحقيقة . مثل استشهاد الصحابة فى مناظراتهم بآية ، أو تمثيلهم بآية ، أو تلاوته صلى الله عليه وسلم آية للاستشهاد فى كلامه الشريف ، أو رواية حديث وافق الآية فى أصل الغرض ، أو تعيين موضع النزول ، أو تعيين أسماء المذكورين بطريق الإبهام، أو بطريق التلفظ بكلمة قرآنية ، أو فضل سور وآيات من القرآن ، أو صورة امتثاله صلى الله عليه وسلم بأمر من أوامر القرآن ونحو ذلك . وليس شىء من هذا فى الحقيقة من أسباب النزول ، ولا يشترط إحاطة المفسر بهذه الأشياء ، إنما شرط المفسر أمران :

الأول : ما تعرض له الآيات من القصص ، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص .

والثانى : ما يخصص العام من القصة ، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر . فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها .

ومما ينبغى أن يعلم أن قصص الأنبياء السابقين لا تذكر فى الحديث إلا على سبيل القلة، فالقصص الطويلة العريضة التى تكلف المفسرون رواياتها ، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب ، إلا ماشاء الله تعالى . وقد جاء فى صحيح البخارىّ مرفوعا : لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم[1] . وليعلم أن الصحابة والتابعين ربما كانوا يذكرون قصصا

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ٥١ ـ باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

عن أبى هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية =

جزئية لمذاهب المشركين واليهود وعاداتهم من الجهالات لتتضح تلك المقائد والعادات ، ويقولون : نزلت الآية فى كذا . ويريدون بذلك أنها نزلت فى هذا القبيل ، سواء كان هذا ومأشبهه ، أوماقاربه . ويقصدون إظهار تلك الصورة، لابخصوصها ، بل لأجل أن التصوير صالح لتلك الأمور الكلية . ولهذا تختلف أقوالهم فى كثير من المواضع ، وكلٌّ يجرّ الكلام إلى جانب . وفى الحقيقة ، المطالب متحدة . وإلى هذه النكتة أشار أبو الدرداء حيث قال : لا يكون أحد فقيها حتى يحمل الآية على محامل متعددة . انتهى .

وقال أيضا : من جملة الآثار المروية فى كتب التفسير بيان سبب النزول. وسبب النزول على قسمين :

الأول : أن تقع حادثة يظهر فيها إيمان المؤمنين ، ونفاق المنافقين ، كما وقع فى أُحُدٍ والأحزاب ، أنزل الله تعالى مدح هؤلاء ، وذم أولئك ، ليكون فيصلًا بين الفريقين . وربما يقع فى مثل هذا من التعريض بخصوصيات الحادثة ما يبلغ حدّ الكثرة . فيجب أن يذكر شرح الحادثة مختصراً ليتضح سوق الكلام على القارئ .

القسم الثانى : أن يتم معنى الآية بعمومها من غير احتياج إلى العلم بالحادثة التى هى سبب النزول . والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وقد ذكر قدماء المفسرين تلك الحادثة بقصد الإحاطة بالآثار المناسبة للآية ، أو بقصد بيان ما صدق عليه العموم . وليس ذكر هذا القسم من الضروريات .

وقد تحقق عند الفقير ؛ أن الصحابة والتابعين كثيراً ما كانوا يقولون : نزلت الآية فى كذا وكذا ، وكان غرضهم تصوير ما صدقت عليه الآية ، وذكر بعض الحوادث التى تشملها الآية بعمومها ، سواء تقدمت القصة أو تأخرت ، إسرائيليًّا كان ذلك أو جاهليًّا أو إسلاميًّا ، استوعبت جميع قيود الآية أو بعضها والله أعلم.

فعلم من هذا التحقيق أن للاجتهاد فى هذا القسم مدخلًا، وللقصص المتعددة هنالك سعة. فمن استحضر هذه النكتة يتمكن من حل ما اختلف من سبب النزول بأدنى عناية. انتهى كلامه.

= لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَاأُنْزِلَ . . . الآية » .